سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٩٢ - ٢١٥

المجلد التاسع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حكم تحية المسجد إذا خرج من المسجد بنية الرجوع إليه

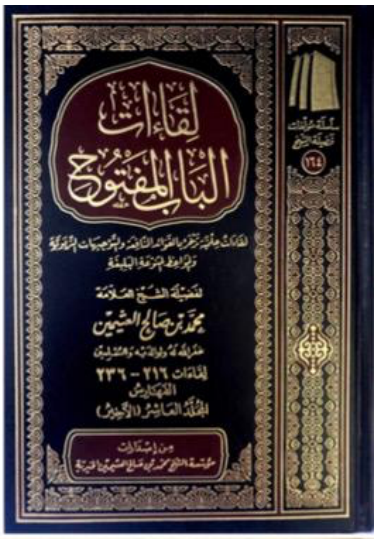

ص ٢٠١

السؤال: هل يَلْزَمُ تكرارُ تحيَّةِ المسجدِ بتكْرارِ الخُروجِ مِنَ المسجِدِ؟

الجواب: لا يَلْزَمُ، إذا كان الإِنْسانُ من نِيَّتِهِ أن يرْجِعَ عَنْ قُربٍ، فلا يَلْزَمُ، كما لو خرَجَ وتوضَّأَ، أو خرجَ يكَلِّمُ أحدًا، فلا يَلْزَمُ أن يكَرِّرَهَا، أما لو خَرَجَ بِنِيَّةِ عدَمِ الرجوعِ، فهذا إذا رَجَعَ ولو بِخُطْوَةٍ واحِدَةٍ يُصَلِّي تَحِيَّةَ المسْجِدِ، فيَفرِّقُ بينَ مَن خَرَجَ ليَرْجِعَ عن قُرْبٍ، وبين مَن خَرَجَ لا لِيَرْجِعَ عن قربٍ، فالأَوَّلُ لا يحتاجُ إلى صلاةِ تَحِيَّةِ المسجِدِ، والثَّانِي يُصَلِّي تَحيةَ المسجِدِ ولو لم يَخْطُ إلا خُطْوَةٌ واحِدَةٌ.

وفي تَعْبِيرِكَ كَلِمَة (يَلْزَمُ)، لا تَظَنُّ أنها واجِبَةٌ، بمعنى: إن الإِنْسان يأثَمُ بتَرْكِهَا؛ فإن الظاهِرَ أن تحيةَ المسجِدِ ليستْ واجِبَةً، لكِنَّهَا سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ولا ينْبَغِي للإِنْسانِ أن يَدَعَهَا.

حكم تقسيط الزكاة على مَنْ لا يُحسن التصرف فيها

ص ١٢٢

السؤال: رجلٌ يُرِيدُ إخراجَ زكاةِ مالِهِ وله قَرِيبٌ من أهلِ الزَّكاةِ، ولكن هذا القَرِيبَ لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ في المال، فلو أُعطِيَ ما يَكْفِيه شهرًا لأنفقَه في أسبوعٍ، فهل لهَذَا المزَكِّي أن يُبْقِيَ المال لدَيْهِ ولو لعدَّةِ شُهور ينْفِقُ منه على قريبِه حسبَ حاجَتِهِ؟

الجواب: إذا كانَتْ له وِلايَةٌ على هذا القَرِيبِ، فلا بأسَ، وإن لم تَكُنْ له ولاية فيُعْطِيهِ ما يحتاجُه لمدة قَلِيلَةٍ، ويَصْرِفُ الباقي إلى غَيرِهِ مِنَ الفُقراءِ.

دفن الأوراق التي فيها ذكر الله والمصاحف الممزقة

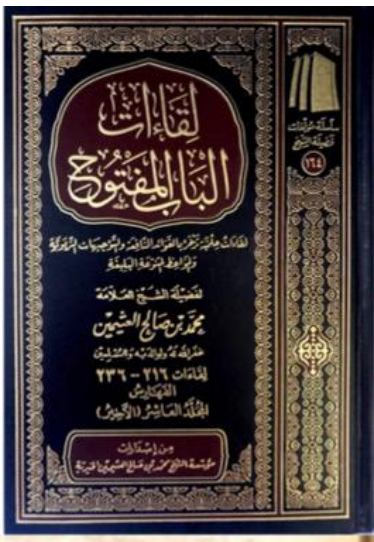

ص ١٥٧

السؤال: هَـلْ يجوزُ دَفْـنُ الأوراقِ التي فِيهَا ذِكْـرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مثلِ الجرائدِ ونحوها؟

الجواب: نَعَمْ، لكن لا تكونُ في أرضٍ قَذِرَةٍ تكون في أرْضٍ نظِيفَةٍ، كذلك أيضًا: ما يُتْلَفُ من المصاحِفِ، ادْفِنْهُ في أرضٍ نَظِيفَةٍ، وأحسن من هذا، أن تَحْرِقَهُ أولًا، ثم تَدْفِنُه ثانيًا؛ لأنك إذا دَفَنْتَهُ ربما تَأتِيكَ السَّواقِي وتُخْرِجُه، فإذا أحْرَقْتَهُ أوَّلًا ثم دَفَنْتَه، صارَ أحسنَ.

حكم رد السلام على المذيع أو الشيخ في الإذاعة

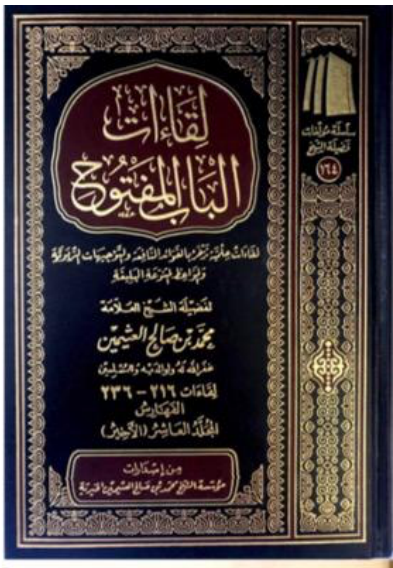

ص ٣٣٥

السؤال: ما حُكْم لو سَمِعَ المسلمُ إلقاءَ المُذِيعِ أو الشَّيخِ السَّلامَ، فهل يجِبُ عليه رَدُّ السَّلام، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أحيانًا يكون مُسَجَّلًا، ويَضَعُونَهُ على الشريطِ ويسحَبُون عَلَيْهِ، إن كان مسَجَّلًا، فلا يجِبُ أن تَرُدَّ؛ لأن هذا حكاية صوت، أما إذا كان غَيْرَ مسَجَّلٍ -مباشر- فهذا قد أقولُ بالوجوبِ، وقد لا أقول.

أما إذا قُلْتُ بالوجوبِ فالأصْلُ أن هذا سَلَّمَ على كل مَن يَصِلُ إليه خِطَابِهِ، فيجِبُ أن يَرُدَّ عليه، وأما إذا قلتُ بعَدَمِ الوجوبِ؛ فلأن المسْلِّمَ لا يسمَعُ الإجابة، ولا يتَوَقَّعُها أيضًا، حتى المسْلِّمُ في الإذاعة لا يتوقَّعُ أن النَّاس يرَدُّونَ عليه، ولكن الاحتياطَ أن نَرُدَّ السَّلامَ، فنقول: وعليك السَّلامُ.

هذا الأحوطُ وليس بواجب.

حكم زيادة لفظ (والشكر)

بعد الرفع من الركوع

ص ٤٤١

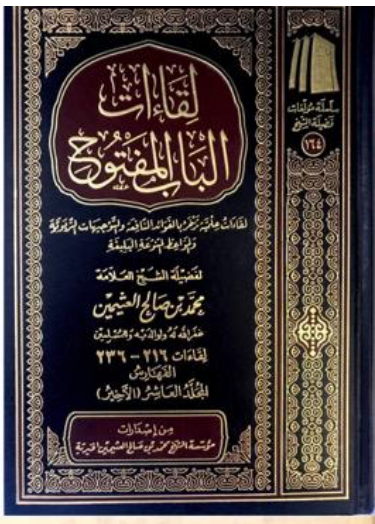

السؤال: قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ والشُّكْرُ». زِيَادَةُ: (والشُّكْرُ) هل هِيَ واردةٌ أم لا؟

الجواب: لا. لم تَرِدْ، قَوْلُ المُصَلِّي إذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يقولُ: ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ، فَقَطْ، ولا يُزِيدُ، وما يُزِيدُهُ بعضُ العوامِّ فهو عَنْ جَهْلٍ، وقَوْلُ ما جَرَى على لِسَانِ بَعْضِ النَّاسِ: «الحَمْدُ للهِ والشُّكْرُ للهِ» الأَفْضَلُ فيه اتِّبَاعُ النَّصِّ.

ولا يُقَالُ إنَّه بِدْعَةٌ؛ لأنه ما قَصَدَ أنْ يَبْتَدِعَ، هذا إمَّا أنْ يَكُونَ جَارِيًا على لِسَانِهِ، أو أنَّه من بَابِ مَحَبَّةِ الذِّكْرِ، لكِنْ يُقَالُ له: الأَفْضَلُ الاقتصارُ على ما جَاءَ به النصُّ.

حكم مقولة (تباركت علينا)

ص ٢٧٦

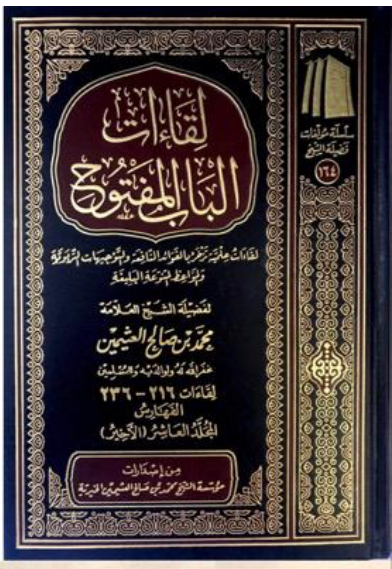

السؤال: أصبحَتْ عنْدَنَا مقولَةٌ: «تبَارَكْتَ علَينا يا فلان» فإذا كانتَ لا تجوزُ فكيفَ التوفِيقُ مع قول أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»[1]؟

الجواب: يقولون: إن كَلِمة (تبَارَكَ) خاصةٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وأما (نَزَلَتْ فِينا البَركةُ حين نَزَلْتَ) أو ما أشبَه ذلك، فلا بأس بها، لكِنْ (تبارك) بهذه الصيغة يقولون: إنها خاصَّةٌ بالله، والعوامُ لا يقْصِدُونَ المعنى الخاص بالله، أبدًا، وإنما يقْصِدونَ بقولِهِمْ: «تباركت علينا» أنه حصلَ في مَجِيئكَ بركَةٌ وخيرٌ.

ثم هذه البركَةُ إن كانت بركَةً صوفِيَّةً، بمعنى: إن البركة في شَخْصِه فقط، فهذه حرام، وإن كانت البركةُ أنه أسْدَى إليهم عِلْمًا بأن جَلَسَ وعَلَّمَهُم مثلًا، أو نفعهم بمال، فهذا حقٌّ، وإن لم ينْفَعْهُم فهو كَذِبٌ لا يجوز.

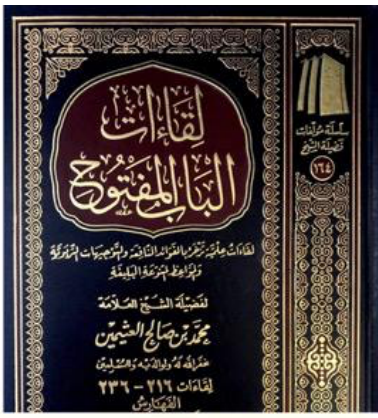

حكم حج مَن عليه دَيْن

ص ٢٠٦

السؤال: هل الدَّيْنُ يمنَعُ من الحَجِّ؟ وإذا كان مانِعًا مِنَ الحَجِّ فما الحكْمُ بالنِّسْبَةِ لديونِ البنوكِ الطَّويلَةِ، لا سيما بنك التَّسْلِيفِ، فالدُّيُون فيه ربما تستَغْرِقُ العُمْرَ كله، ولا نستطيع سَدادَهَا؟

الجواب: الدَّيْنُ إذا كان حَالًّا مُقَدَّمٌ على الحَجِّ؛ لسَبْقِهِ وجوبَ الحَجِّ، فيُوَفِّي الدَّيْنَ ويُحُجُّ، وإذا لم يكنْ عندَهُ شيء بعدَ وفاءِ الدَّيْنِ ينتَظِرُ حتى يُغْنِيَهُ الله، وإذا كانَ مؤجَّلًا نظرنا: إن كانَ الإِنْسان واثِقًا بنَفْسِهِ أنه إذا حَلَّ الأجلُ يُسَدِّدُه؛ فإن الدَّيْنَ هنا لا يمْنَعُ وجوبَ الحجِّ، سواء أذِنَ له الدَّائنُ أم لم يَأْذَنْ، وإن كان لا يَضْمَنُ من القُدْرَةِ على الوفاءِ؛ فإنه ينتَظِرُ حتَّى يَحِلَّ الأجْلُ، ويُوَفِّي.

وبناء على ذلك نقول: مَن عَنْدَهُ لصندوقِ التَّنْمِيَّةِ العقارية دُيونٌ إذا كان يَعْرِفُ من نَفْسِه أنه إذا حلَّ الأجلُ أوفَاهُ يجِبُ عليه الحجُّ ولو كان عليه دَيْنٌ.

حكم تزويج المرأة من غير خطبة ولا مهر

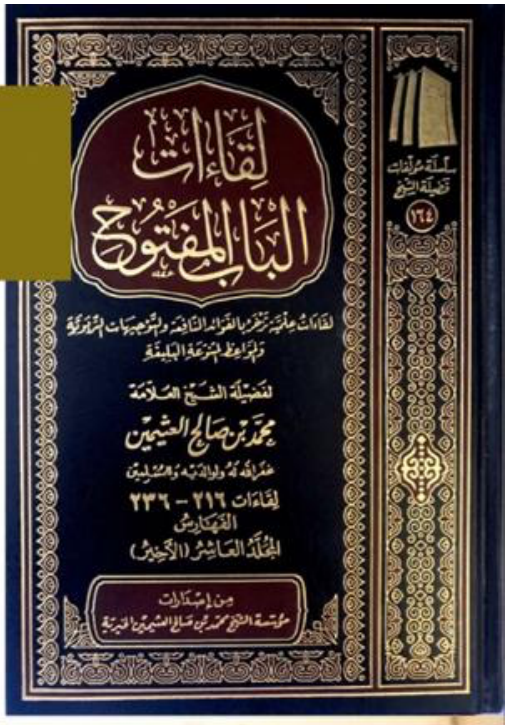

ص ٤١٥

السؤال: ما الحكْمُ إذا أراد الأبُ تَزْويجَ ابنتِهِ من شخصٍ بدونِ خِطْبَةٍ وبدونِ مَهْرٍ، هو طلب منه أن يُزَوِّجَهُ ابنَتَهُ هدية؟

الجواب: لا يَجُوزُ. الهَدِيَّةُ لا تجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب:٥٠] يعني: خاصَّة: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ولا يَحِلُّ لأيِّ إِنْسانٍ -أب، أو أخ، أو عم- أن يُزَوِّجَ المرأة بدونِ إذْنِها، سواءً كانت بِكرًا أم ثَيِّبًا؛ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»(١).

وما يَفْعَلُه بعضُ النَّاس -والعياذ بالله- من الظُّلْمِ الغاشِمِ من تَزْويجِ بناتِهِنَّ بمن لا يَرْضَيْنَهُ، لكن لأنه ابنُ عمٍّ أو ما أشبه ذلك، فهذا حرامٌ عليه، والنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، وهذا الرجل لا يَحِلُّ لَهُ أن يجامِعَها، إن جامَعَها فهو بمَنْزِلَةِ الزِّنَا -والعياذ بالله- يعني: لا تَحِلُّ له، وليست امرأتُهُ حتى تأذَنَ، وإن كان ليس مثل الزنا بمعنى: إنه يقام عليه حَدُّ الزِّنَا؛ لأنه فيه شُبْهَةٌ، فهو يعتَقِدُ أن هذا صَحيحٌ، فهذه شبهة تمنَعُ الحَدَّ.

من آداب المجلس والمصافحة

ص ٣٧٢-٣٧٣

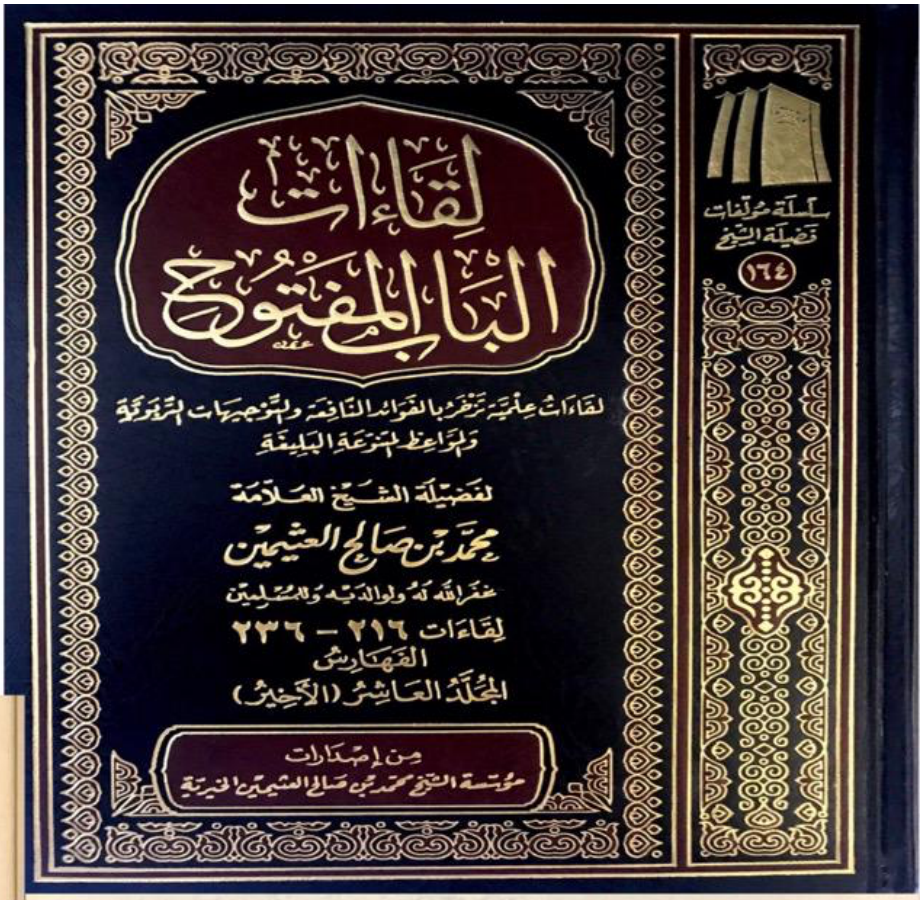

السؤال: بعضُ النَّاسِ إذا سَلَّمْتُ عليه وهو جالسٌ، يَعْتَذِرُ بقوله: أعزَّ الله مَقامَك أو كذا؟

الجواب: ينبَغِي للإنْسان إذا سلَّم عليه أحَدٌ ومدَّ يَدَه إليه، أن يقُومَ؛ لِئَلَّا يكْسِرَ قلبَ صاحبِهِ، إلا إذا كان يَشُقُّ عليه القِيامُ، مثل: أن يكون المسَلِّمُونَ كثِيرِينَ وهو جالس ويشُقُّ عليه كلما أتَى شخصٌ أن يَقُومَ، فلا بأس أن يَمُدَّ يَدَهُ وهو جالِسٌ.

أما مسألَة: أعَزَّكَ الله، فلا دَاعِي لها، فلا يَقُولها، ثم ها هنا مسألَة، وهي أنه شاعَ عند كثِيرٍ من النَّاس اليوم، أن الدَّاخِلَ إذا دَخل بدَأ بأول شَخْصٍ يلِيهِ عندَ

الباب مصَافحةً، ثم مَشَى على النَّاس، وهذا خَطَأ من وَجْهَين:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: إنه ليس من هَدْي النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- إذَا دخَلَ على مجْلِسٍ أن يُصَافِحَهُم، بل كان يَجْلِسُ حيثُ ينتَهِي به المجْلِسُ بدون مصافَحَةٍ، والمصافحة تكون عند الملاقَاةِ في الشَّارع.

ثانيًا: إنه يَبْدَأُ بالأيمَنِ مع وُجودِ مَن هُو أكبَرُ منه، وهذا غَلَطٌ أيضًا؛ لأنك إذا دَخَلْتَ على مكانٍ وفيه صِغَارٌ وكِبار، فابْدَأْ بالكِبارِ، بخلاف ما إذا كانوا جالِسينَ على يَمِينِكَ وعَلَى يَسَارِكَ، فابْدَأْ باليَمِينِ ولو كان أصْغَرَ، ولهذا لما أراد النَّبِيُّ ﷺ وقَدْ رأى في المنَامِ رَجلين ومَعَه سِواكٌ، فلما أرادَ أنْ يناوِلَهُما قيل لَهُ: «كبِّرْ كبِّرْ»[1]. وهذه سُنَّةٌ، النَّاسُ لا شك أنهم يُرِيدُونها، لكنهم ما اهتَدَوْا إليها.

فيقال: الأفْضَلُ إذا دخَلَ الدَّاخلُ أن يسَلِّم على العُمومِ، ثم يَجْلِسُ حيث انتَهَى به المجْلِسُ، وإن كان قَدْ أُعِدَّ له مكانٌ يَذْهَبُ إلى مكانِهِ، يعني: رُبَّما يكونُ المدْعُوُّ صاحِبَ جاهٍ، أو مالٍ، أو عِلْمٍ، وقد أعَدُّوا له مكَانًا خاصًّا، فهنا يذْهَبُ إلى مكانه فَقَط، ولا يَمُرُّ عليهم في المصافَحَةِ.

ثالثًا: إذا دَخَلْتَ المجلسَ ومعك الشَّاي تُريدُ تُنَاوِلَه النَّاسَ، فتبدأ بالأكْبَرِ، ثم بالذي على يَمِينِكَ أنت، مثلًا: إذا كان الأخُ هو الأكْبَرُ تعْطيه إيَّاه أوَّلًا، ثم يعْطِيني إياه أم يعْطِيه الثَّانِي؟ الثَّانِي الذي عَلَى يَمِينِهِ هو؛ لأن له يَمِينٌ ويَسَارٌ، فإذَا ناولَ الأكبرَ قلنا: مَن عَلَى يَمِينِكَ؟ الذي على يَمِينِهِ هو الذي عَلَى يَسَارِ الأكْبَرِ.

حكم رفع أحد أعضاء السجود في الصلاة

ص ١٢٩

السؤال: إِنْسانٌ رفَعَ أحدَ أعضاءِ السُّجود هل تَبْطُل صلاتُه وهو ساجِدٌ؟

الجواب: الظاهِرُ أنه إن رَفَع في جَميع السُّجودِ، يعني: ما زال ساجدًا وهو رَافِعٌ أحَدَ الأعضاءِ، فسجودُه باطِلٌ، وإذا بطَلَ السُّجودُ بَطَلَتِ الصَّلاة، وأما إذا كان رَفْعُه لمدَّةٍ يسِيرَةٍ مثل: أن يَحُكَّ رجله بالأخرى، ثم أعادَها، فأرجو ألا يكون عليه بأس.

حكم بقايا الطعام بين الأسنان في الصلاة

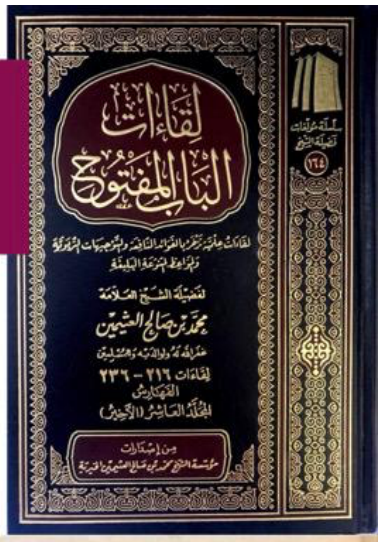

ص ٣٧١

الجواب: أما بالنِّسبة لبقايا الطَّعامِ بالأسنانِ، فلا بأس أن يَبْقَى بينَ الأسنانِ ولو صَلَّى الإِنْسان، لكن لو انْفَصَلَ منه شيءٌ فلا يَبْتَلِعُه، فأحيانًا يبْقَى بينَ الأسنان، ثم بَعْدَ مدَّةٍ يخْرُجُ من بينِ الأسنان، أو رُبَّما يحَرِّكُهُ بلسانِهِ ويَخْرُج، نقول: هذا لا بأسَ به لكن لا يبْتَلِعُه.

حكم تعليق الدعاء بالمشيئة

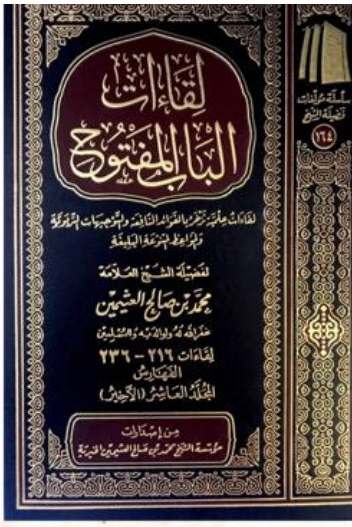

ص ٣٩٨

السؤال: ما حُكْمُ قولِ: «بالتَّوفِيقِ إن شاءَ اللهَ»، دُعاءٌ مثلًا يقولُ: «وفَّقَكَ اللهُ إن شاءَ اللهَ»؟

الجواب: الأفضلُ أن الإِنْسانَ لا يُعَلِّقُ ذلكَ بالمشِيئَةِ، بل عليه أن يجْزِمَ، لكن إذا قالَ: «إن شِئْتَ» -يخاطبُ الله عَزَّوَجَلَّ- صار مُحَرَّمًا، يعني: يجِبُ أن تَعْرِفَ الفَرقَ بين: (إن شاءَ اللهُ) وبين (إن شِئْتَ)، (إن شئتَ) أعْظَمُ وأقْبَحُ؛ لأنها خطابٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فكأنَّ الإِنْسانَ يخاطِبُ الله ويقول: إن شِئْتَ فاغْفِرْ لي، وإن شئتَ لا تَغْفِرْ لي، أنا لا يَهُمُّني!! ولهذا قال النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»[1]؛ وفي روايَة: «لَا مُكْرِهَ لَهُ»[2].

أفضل الطرق لفهم آيات القرآن

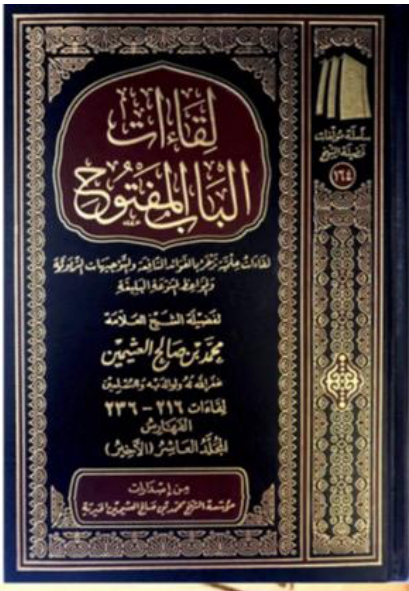

ص ١٢٥

الجواب: على كلِّ حالٍ، اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعِينُ مَن شاءَ مِنْ عبادِهِ، لكن الطُّرُقَ أن يَعْرِفَ الإِنْسانُ معنَى كلامِ الله مِنَ المفَسِّرِينَ الموثُوقِينَ في عِلْمِهِم، وفي دِينِهِمْ، وأمانَتِهِمْ؛ لأن بعضَ المفَسِّرِينَ عنده عِلْمٌ وجيِّدٌ في التفسير، لكنه لا يُؤمَنُ من جهة العَقيدَةِ، فأحسنُ ما أرَى مِنَ التَّفاسِيرِ -فيما اطلعت عليه- (تفسير ابن كثير) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و(تفسيرُ ابن السعدي)، و(القرطبي) على أن فيه بعضَ الشيءِ، و(تفسير الشوكاني) أيضًا لا بأس به، وأظنه لا يخْلُو من الملحوظات.

والمسألة فَهْمٌ يؤتِيهِ اللهُ مَن يشاء، ولهذا لما قِيلَ لعَلِيِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ خَصَّكُمُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ»[1].

حالتان لمن صلى في مسجد ثم أدرك الصلاة في مسجد آخر

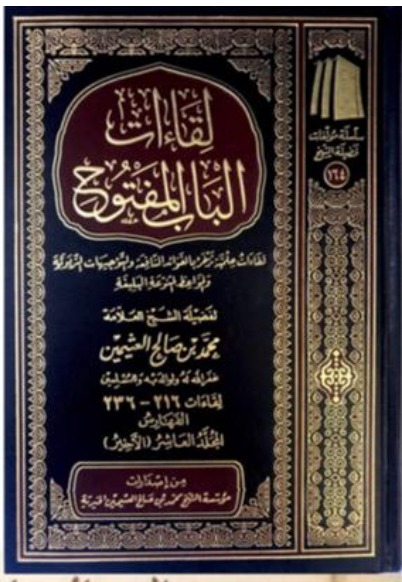

ص ٣٤٩

السؤال: إذا صليتُ الفريضةَ في المسجدِ -مَثَلًا- صلاةَ العشاءِ، ثم خَرَجْتُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ لِحَاجَةٍ، فوَجَدْتُهم يُصَلُّون، وكَانُوا في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فهل أَشْرَعُ مَعَهُمْ؟ وإذا انْتَهَتِ الصَّلاة هل أَقْضِي ما عَلَيَّ أمْ لا؟

الجواب: هذا يَسْأَلُ يَقُولُ: إذا صَلَّيْتُ في مَسْجِدِي ثم أَتَيْتُ مَسْجِدًا آخَرَ وهُمْ يُصَلُّونَ صلاةَ العشاءِ، ودَخَلْتُ معهم في الثَّالِثَةِ، فهل إذا سَلَّمَ الإِمَامُ أُسَلِّمُ؛ لأنِّي صليتُ رَكْعَتَيْنِ، أمْ أُتِمُّ فأُصَلِّي كما صَلَّى الإِمَامُ أَرْبَعًا؟ الجَواب: يُنْظَر في هذا: إنْ كَانَ الإِنْسانُ أَتَى للمسجدِ الثَّانِي لِحَاجَةٍ رُبَّما تَفُوتُه لو أَتَمَّ الصَّلاة، فلْيَنْوِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِ، ويُسَلِّمُ مع الإِمَامِ، مِثَالُهُ: إِنْسانٌ جَاءَ يُصَلِّي على جِنازَةٍ في مَسْجِدٍ آخَرَ، وقد فَاتَتْهُ ركعتانِ مِنْ صلاةِ العَصْرِ، فهل نَقُولُ: ادْخُلْ معهم في الرَّكْعَتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ ثم اقْضِ الرَّكْعَتَيْنِ الفَائِتَتَيْنِ، أم نَقُولُ: سَلِّمْ؟ في أَيِّ الحَالَيْنِ يُدْرِكُ صلاةَ الجنازةِ: إذا سَلَّمَ، أم إذا قَرَأَ؟ إذا سَلَّمَ، إذَن نَقُولُ: سَلِّمْ، لكِنْ مِنَ الأَوَّلِ انْوِ أَنَّكَ دَاخِلٌ على أَنَّكَ سَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ.

حكم ردّ الخاطب لأجل فقره

مع أنه ذو دين وخُلق

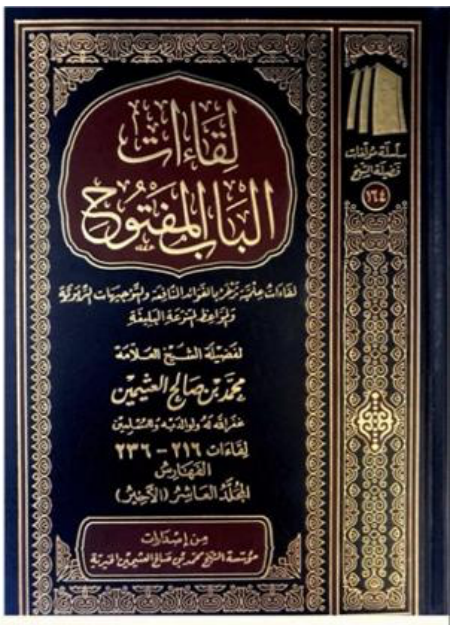

ص ٤١٢

السؤال: في قِصَّةِ المرأةِ التي أتتْ تَسْتَشِيرُ النَّبِيِّ ﷺ في الذين تَقَدَّمُوا لِخِطْبَتِهَا، فقال: «أَمَّا فُلَانٌ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»[1]. فَهَلْ يجوز ردُّ خاطبٍ مع أمانَتِه ودِينِه، ولكن لا مال له؟

الجواب: الحَديث الذي أَشَرْتَ إليهِ: فاطِمَةُ بنتُ قيْسٍ تقَدَّمَ لِخِطْبَتِهَا ثلاثة: مُعاوِيَةُ، وأبو جَهْمٍ، وأسامةُ بن زَيْدٍ، فجاءت تَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ تقول: هؤلاء تَقَدَّمُوا، فأشارَ عليها، والمستشارُ مُؤتَمَنٌ، ويجبُ أن يُبَيِّنَ العيوبَ ويبيِّنَ المناطق، قال لها: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» هذا الَّذِي ليس له مالٌ صارَ خليفة المسلمين، وقائدُهُمْ، «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» يكْثُرُ ضربَ النِّساءِ «فَانْكِحِي أُسَامَةَ»، قَالَتْ: فَنَكَحْتُ أُسَامَةَ، فَاغْتَبَطْتُ بِهِ، وهذا دليلٌ على أن للمَرأةِ أن تَرُدَّ الخاطِبَ إذا كان فقيرًا، ولكن الأفضلَ إذا كان ذَا خُلُقٍ ودِينٍ أن تَتَزَوَّجَ به، وهذا كما هو في الرجالِ هو في النِّساءِ أيضًا، قال النَّبِيُّ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2].

حكم أخذ مبلغ مالي مقابل الشفاعة في وظيفة

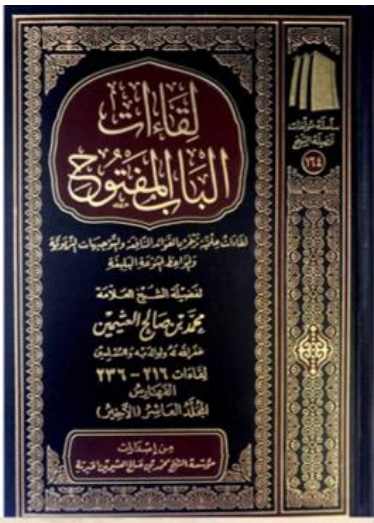

ص ٤١٨

السؤال: ما حُكْمُ الشفاعةِ للغيرِ -يسمونها أتعابًا- بتَسْجِيلِه في وظيفَةٍ وأخذِ مبلَغٍ ماليٍّ على ذلِكَ؟

الجواب: الشَّفَاعَة للإِنْسان بأن يكونَ في وظِيفَةٍ لأخذِ مالٍ، هذا لا يجوزُ؛ لأننا نَعْلَمُ أن هذا الذي أخَذَ المال سوفَ يَرْشي المسؤُولِينَ؛ لأنّا نسْمَعُ أنه يأخذ عشرة آلافٍ أو عشرين ألفًا أو ما أشبَه ذلك، فيَرْشِي المسؤُولِينَ، والرِّشْوَةِ معروفٌ أنها مُحَرَّمَةٌ، بل من كبائرِ الذُّنوبِ.

وإذا كان لَه جَاهٌ، لا يجوز؛ لأن الجَاهَ أمْرٌ معْنَوِيٌّ ما خَسِرَ شَيئًا.

كيفية صلاة العاجز عن الحركة

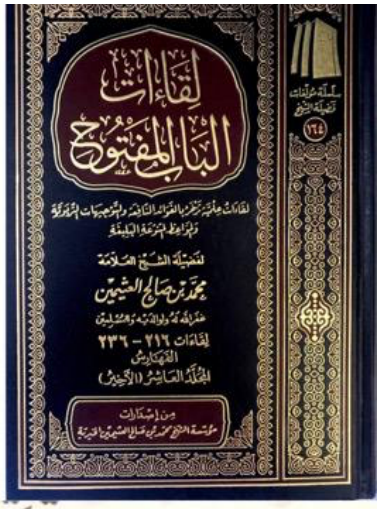

ص ٤١٨

السؤال: يصَلِّي المسْلِمُ قائمًا، فإن لم يسْتَطِعْ فقَاعِدًا، فإن لم يستَطِعْ فعلى أحدِ جَنْبَيْهِ، فإن لم يستَطِعْ فيسترْخِي على ظَهْرِهِ، فإن لم يستطع فكيف يُصَلِّي؟

الجواب: بعضُ العُلماءِ يقول: يصَلِّي بعَيْنِه، يُشِر بعَيْنِهِ في الرُّكوعِ بأن يُغْمِضَ قَلِيلًا، وفي السُّجودِ أكثرُ. وبعَضهم قالَ: لَا.

هذا ما ورَدَ إلا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، فلا عِبْرَةَ به، ويُصَلِّي بقَلْبِهِ، يعني: ينْوِي تكبيرةَ الإحرامِ، فيقولُ: الله أكبر، ويَقْرَأُ ثم ينْوِي الرُّكوعَ فيُكَبِّرُ، ويقول: سبحان ربي العَظِيم، ثم ينوي الرفع، ويقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

حكم استرداد الدَّيْن من شخص ماله حرام

ص ٣٢٣

السؤال: أقرَضْتُ شخصًا مِن زُملائنا مَبلغًا، وباعَ سيَّارَةً واشترَى سيارَةً بالرِّبَا، وأراد أن يُسَدِّدَنِي من مَبلغِ السَّيَّارَةِ، فطلَبْتُ منه أنه يُسَدِّدَنِي مِن الرَّاتبِ، وقال: إنها كلَّها بِرقمِ حسابٍ واحد، فهل يجوزُ لي أن آخذُ منه؟

الجواب: أما إذا كُنْتَ ضيَّقْتَ عليه حتى أحوْجَتْهُ إلى الاستِدَانَةِ، فهذا حرامٌ عليك، وأما إذا كان هو مِن نَفْسِه جاء إليكَ بالوفَاءِ، فاقْبَلْ، فهذا حَقُّكَ، وما عليك منه إذا كان أخَذَهُ عن طريقٍ مُحَرَّمٍ أو عن طريقٍ مُبَاحٍ.

حكم الصلاة من غير أذان

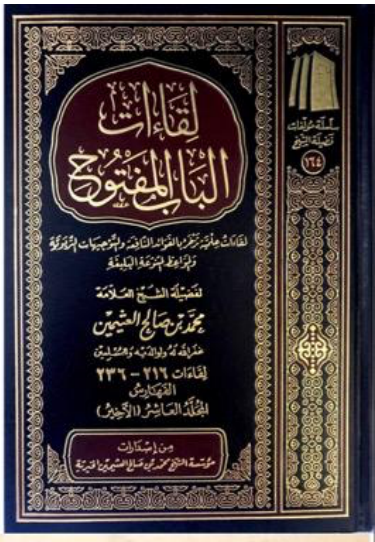

ص ٤٥٥

السؤال: هل تَجُوزُ الصَّلاة بِدُونِ أَذَانٍ؟

الجواب: الإِنْسانُ الذي في البَلَدِ يَسْمَعُ المُؤَذِّنِينَ يَكْفِي أَذَانُهُمْ، لكِنِ الذي في البَرِّ لِنَفْرِضَ أنَّ قَوْمًا في نُزْهَةٍ، إذا صَلَّوْا بِدُونِ أَذَانٍ فالصَّلاة صَحِيحَةٌ، لكِنَّهُمْ آثِمُونَ بِعَدَمِ الأذانِ؛ لأنَّ الأذانَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فيَجِبُ عليهم أنْ يُؤَذِّنُوا؛ فإنْ تَرَكُوهُ أَثِمُوا، أمَّا الصَّلاة فإنَّها صَحِيحَةٌ.

أسباب تحريم المعاملات المالية المحرمة

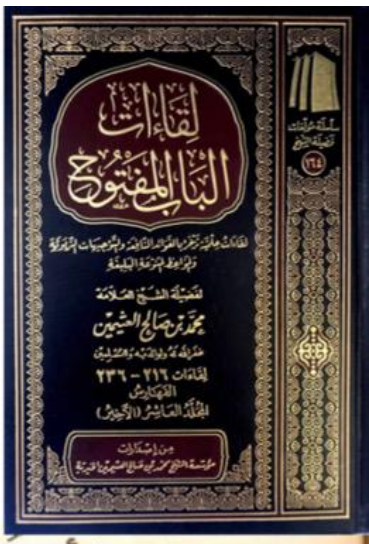

ص١٧٧

السؤال: الأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ والإباحَةُ، كما في القاعدة الفقهية.

لكن ما هِي أسبابُ تحريمِ المعامَلاتِ الماليَّةِ في الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّة، والتي يَصِلُ بها المجتهِدُ إلى الحكم على المعامَلَةِ الفلانية بأنها محرَّمَةٌ شَرْعًا؟

الجواب: هذا يدورُ على ثلاثةِ أشياءَ: الظُّلْمِ، والغَرَرِ، والرِّبَا.

الظُّلْمُ: كالغِشِّ مثلًا، **والغَرَرُ**: كبيعِ المجْهُولِ، **والرِّبَا**: كبيعِ دِرْهَمٍ بدِرْهَمين، هذا هو أصلُ التَّحْرِيمِ في المعاملات. يعني: يدورُ على هذه القواعد الثلاثِ، ثم طَبِّق كُلَّ جُزْئِيَّةٍ على هذه القواعِدِ.

حكم المراهنة بعِوَض (بمقابل)

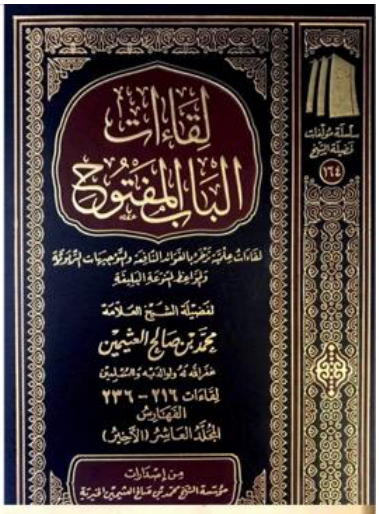

ص ١٦٥

السؤال: ما حكمُ المراهَنَةِ بعِوَضٍ في جميعِ الأمورِ؟ وهل مُراهَنَةُ أبي بكرٍ لكفَّارِ قُرَيْشٍ [1] تَدُلُّ على العِوَضِ؟

الجواب: المراهَنَةُ على عِوَضٍ لا تجوزُ إلا في ثلاثِ مسَائِلَ:

الأولَى: الإبلُ يتَسَابقُونَ عَلَيْها.

الثَّانِي: الخيلُ.

الثَّالِث: السِّهَامُ، يعني: الرَمْي.

هذه أجازَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- فيها العِوَض، وما عَدَا ذلك لا يجوز.

أمَّا حَدِيثُ أبي بكْرٍ من بابِ العِلْمِ، والعِلْمُ الشَّرْعِيُّ كالجهادِ في سَبِيلِ اللهِ.

حكم بيع العملة القديمة بأكثر من قيمتها

ص ٤٦٣

السؤال: ما حُكْمُ بَيْعِ العُمْلَةِ القَدِيمَةِ على شَكْلِ مَزَادٍ؟

الجواب: لَيْسَ فيه بَأْسٌ؛ لأنَّ العُمْلَةَ القديمةَ أَصْبَحَتْ غَيْرَ نَقْدٍ.

أمَّا المستعملةُ فإذا كَانَ مَثَلًا عنده مِنْ فِئَةِ الريالِ الأُولَى الحمراءِ أو مِنْ فِئَةِ خَمْسَةٍ أو عَشَرَةٍ التي بَطَلَ التعامُلُ بها، وَأَرَادَ أنْ يَبِيعَ ذَاتَ العَشَرَةِ بِمِئَةٍ فلا حَرَجَ؛ لأنَّها صَارَتْ سِلْعَةً لها قِيمَةٌ، الآنَ النقُودُ السَّابقةُ يَشْتَرُونَها بأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِها، لأنَّها أَصْبَحَتْ سِلْعَةً ليستْ بنَقْدٍ، ولا تُسْتَعْمَلُ، والحكومةُ لا تَرْضَى باستعمالِها أَبَدًا، فلا حَرَجَ.

أمَّا الدولارُ فَقَدْ تَغَيَّرَ عَنْ قَبْلُ، وهو نَقْدٌ لم يَبْطُلْ، ما زَالَ مُسْتَعْمَلًا، وقِيمَتُهُ تَرْتَفِعُ وتَنْخَفِضُ حَسَبَ قُوَّةِ الدولةِ الأُخْرَى؛ لأنَّه كُلَّمَا ضَعُفَتِ الدولةُ ضَعُفَتْ نُقُودُها.

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٢

فتاوى سؤال على الهاتف

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حكم تصغير الأسماء المعبّدة

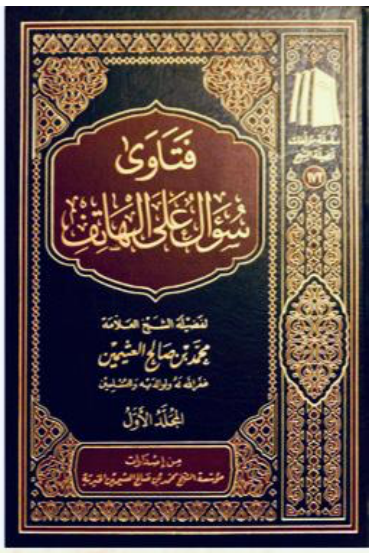

١/ ٤٦

(٤٠) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ تَصغيرُ الأَسماءِ المعبَّدةِ كأن يَقولَ مثلًا في عبدِ الرَّحمن: الدَّحْمي، وفي عبدِ العَزيزِ: العزِّي؟

الجَوابُ: لا بَأسَ فيها؛ لأنَّهم يَقصِدون تَصغيرَ المسمَّى، لا المعَبَّد له، كما يُقالُ في امرئِ القَيسِ: القَيسيُّ فيُنسَبُ على الجزءِ الثاني.

من يرتكب المنكرات هل ينكر على غيره؟

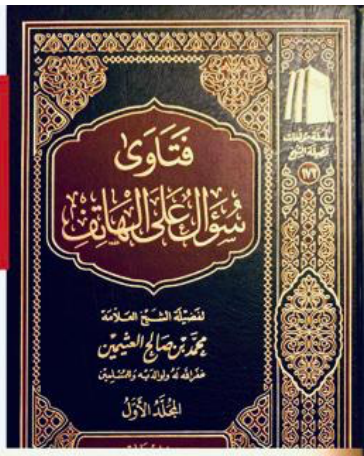

ص ٦٧

(٧٨) السُّؤَالُ: إذا كان الإنسانُ يَرتكِبُ بعضَ المحرَّماتِ والمعاصي، والشَّيطانُ يَغلِبُه في ذلكَ، فهل يَجُوزُ له أنْ يُنكِرَ على غيرِه إذا فعلَها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، وأيضًا حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ[1]؟

الجَوَابُ: يجبُ أنْ يُنكِرَ المنكَرَ ولو كان هو يَفعَلُه؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّه لا يجبُ إنكارُ المنكَرِ إلَّا على الَّذي لا يَفعَلُ المُنكَرَ؛ ما بقِيَ أحدٌ يُنكِرُ المنكَرَ، فمَنِ الَّذي يَسلَمُ منَ المُنكَرِ؟!

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ هذا توبيخٌ لهم، وليس نهيًا لهم أنْ يُنكِرُوا المنكَرَ، لماذا تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم!

وكذلك حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ؛ ازداد إثمُه لأنَّه كالمستهزِئِ؛ حيث يُنكِر ما يَفعَلُه، ويأمُر بما لا يفعَلُه.

حكم طلب الدعاء من الغير

١ / ١٠١

(١٣٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ طلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الغَيْرِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ، لكنِ الأحسنُ أنْ تدعوَ أنتَ؛ فالدُّعاءُ عِبادةٌ، وقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]؛ فادعُ اللهَ أنت.

لكنْ تطلُبُ الدُّعاءَ مِنَ الغَيْرِ لمصلحةِ النَّاسِ؛ فمثلًا: تقولُ لرجُلٍ صالحٍ تظُنُّه أهلًا للإجابةِ: النَّاسُ في قَحْطٍ؛ فادعُ اللهَ أنْ يُغيثَهم، أو: النَّاسُ في حرْبٍ مع الأعداءِ؛ فادعُ اللهَ أنْ ينصُرَهم؛ يَعني: تطلُبُ الدُّعاءَ مِن غَيْرِكَ لغَيْرِكَ.

أمَّا أنْ تطلُبَ الدُّعاءَ مِن غيرِكَ لنفسِكَ فلا بأسَ بذلك، ولم نَقُلْ: حرامٌ. لكنِ المُضطرُّ يدعو ربَّه، فقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢].

كيفية السلام على النبي ﷺ

عند زيارة قبره

١/ ٨٦-٨٧

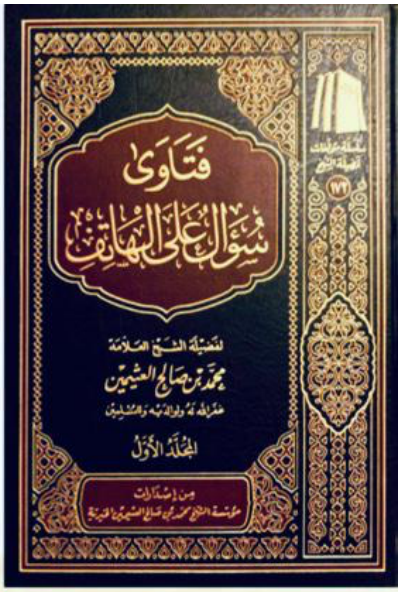

(١١٣) **السُّؤَالُ**: كيْفَ تكون طريقةُ السَّلامِ على الرَّسولِ ﷺ إذا ذهبْنا للصَّلاةِ في المسجدِ النَّبويِّ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: تُصلِّي تحيَّةَ المسجدِ -وهذا معروفٌ-، ثُمَّ تأتي إلى القبرِ الشَّريفِ وتقِفُ أمامَه ووجْهُك إلى القبرِ وظهرُك إلى القِبلةِ، وتُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، وأحسنُ ما يكون ما علَّمَه أُمَّتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**»[١]، «**اللَّهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ**»[٢]، ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ وجهِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتقولَ: السَّلامُ عليك يا خليفةَ رسولِ اللهِ في أُمَّتِه ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ أميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقولَ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تنصرِفُ.

حكم قول: (يا ويلك ، الله لا يهينك)

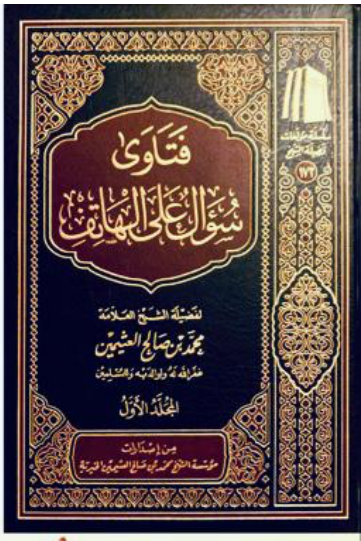

١٤٧ /١

(٢٣١) السُّؤالُ: ما حكمُ بعضِ العباراتِ الَّتي تتردَّدُ على الألسنةِ؛ مثل: يا وَيْلك.

أو: الله لا يهينك. وغيرِها؟

الجَوابُ: هذه كلماتٌ لا بأسَ بها؛ أمَّا قولُه: اللهُ لا يُهينُك. فهذه دعوةٌ طيِّبةٌ، ومعناها أنَّه لا يُهينُك بعذابٍ في الآخرةِ، ولا ذلٍّ في الدُّنيا، وأمَّا قولُ: يا وَيْلي. وما أشبهَها، فهذه كلماتٌ استعمَلَها العربُ للدَّلالةِ على التَّوجُّعِ، فلا بأسَ بها، لكنَّه لا ينبغي للإنسانِ أنْ ينطِقَ بها عندَ حلولِ المصائبِ؛ لأنَّها تُشبهُ قولَ الجاهليِّينَ: يا وَيلاهُ، يا ثُبوراه. وما أشبهَ ذلك.

هل الهادي والمقصود من أسماء الله تعالى؟

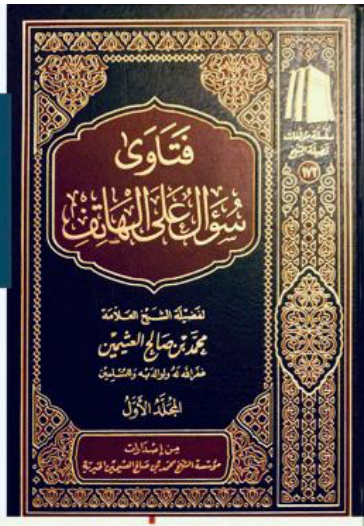

١/ ٤٦

(٣٩) السُّؤالُ: هل الهادي والمقصودُ مِن أسماءِ اللهِ تعالى؟

الجَوابُ: أمَّا الهادي فلا أَعْلَمُها مِن أسماءِ اللهِ، وكذلك المقصودُ، لكن المعبودُ مِن أوصافِ اللهِ الَّتي لا تَصِحُّ إلَّا له، والمقصودُ لا يَختصُّ باللهِ، فكلُّ شيءٍ يُقصَدُ، والهادي أيضًا لا يَخْتَصُ باللهِ، قال اللهُ تعالى للرَّسولِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، لكنَّ النَّاسَ الآنَ اتَّخذوا هذا؛ فهناك مَن يُسَمَّى عبدَ الهادي وهناك مَن يُسَمَّى عبدَ المقصودِ.

ما الطريقة الصحيحة لتحصين الأولاد؟

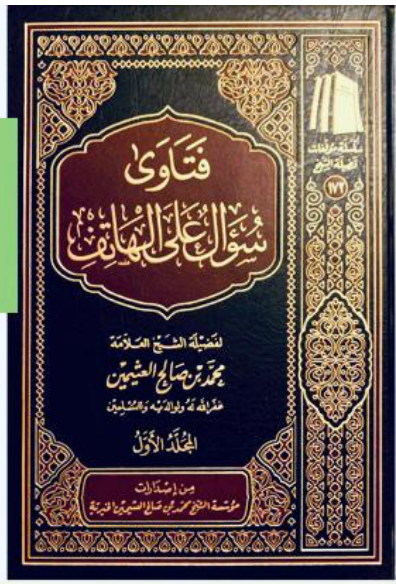

١٠٦/١

(١٤٢) السُّؤالُ: ما الطَّريقةُ الصحيحةُ لتَحصينِ الأَولادِ من العَينِ وغيرِ ذلك؟ وهل يَكفي أن أَقرَأ فَقَط بلِساني أو يُشترَط المَسحُ والنَّفثُ؟

الجَوابُ: يتمُّ ذلك بتَعويذِهم بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ودُعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَحفَظَهُم من كلِّ سوءٍ ومَكروهٍ، وأن يَقِيَهم شرَّ خلقِه، وما أشبَه ذلك، هذه طريقٌ شرعيةٌ.

وهناك طريقٌ أُخرى نَفسِية: وهي أن الإِنسانَ لا يُفَكِّر في أن أولادَه تُصيبُهم العينُ؛ لأنَّه إذا فَكَّر في ذلك وأَصابَ الوَلدَ زُكامٌ قالوا: هذه عينٌ. ولو وَقعَ وسَقطَ قالوا: هذه عَينٌ. ولو يَأرَقُ عن النومِ قالوا: هذه عينٌ. ولو تَقَيَّأَ الطَّعامَ؛ لأنَّ المعدةَ لم تَقبَلهُ قالوا: هذه عينٌ. فالذي يُريدُ السلامةَ يَترُك هذه الهَواجِسَ والتَّفكيرَ؛ ولهذا قيلَ: إن العَينَ لَا تُصيبُ إلَّا من يَخافُ منها.

والظاهِرُ أن المسحَ والنَّفثَ ليس بشَرطٍ، فإذا دَعَت الله أن يَحفَظهُم وقالَت: اللَّهُمَّ إني أُعيذُ أولادي بك مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ. فلا حَرَجَ وتَكفي، كما قال الله تَعالَى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦].

التحذير من الدعاء على الأولاد

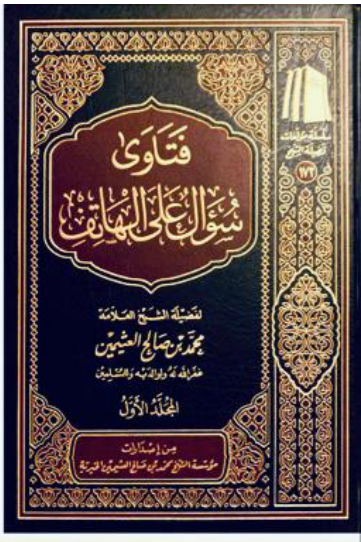

١٤٦ / ١

(٢٢٩) السُّؤالُ: امرأةٌ دَعَت على ابنَتِها بقَولِها: (الله يهينك)، ثُمَّ ذَكَرَت قولَه تَعالَى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨] فنَدِمَت واستَغفَرَت وتابَت، فما الحُكمُ في هذا؟

الجَوابُ: الدُّعاءُ على الأولادِ غَلطٌ، والذي يَجِبُ على المرءِ إذا فَعلَ أولادُهُ ما لا يَنبَغي أن يَدعُوَ الله لهم بالهِدايةِ، كأَنْ يَقولَ: أصلَحَكَ الله يا وَلَدي، لماذا تَفعَلُ كذا وكذا، هَداكَ الله يا وَلدي، لماذا تَفعَلُ كذا وكذا. ولا يَقولُ: أَخَذَك الله، أو قَصَمَ ظَهرَك، أو ما أَشبَه ذلك.

حكم قول: (ما صدقت على الله)

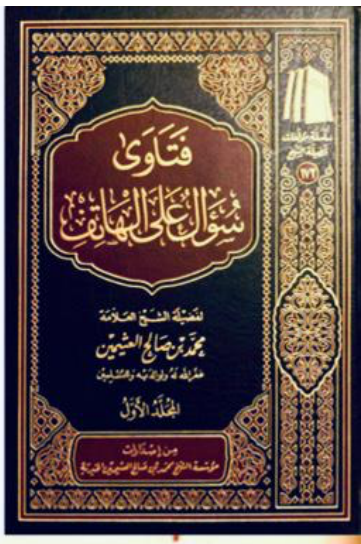

١/ ١٢٩

(١٨٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ قولِ العامَّةِ: ما صدَّقتُ على اللهِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا القولَ معناه: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّره؛ وذلك لاستبعادِه لهذا الشَّيءِ، يقولُ الإنسانُ: ما صدَّقتُ على اللهِ أنْ يقعَ هذا، يعني: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّرُه، وليس المعنى أبدًا (ما صدَّقتُ على اللهِ) أنِّي كَذَبْتُ على اللهِ، ولا يَعرِفُ النَّاسُ هذا المعنى إطلاقًا.

حكم قول:

(حسبي الله على اليوم الذي حصل فيه كذا)

١/ ١٣٦

(٢٠٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ العِبارةِ التي تَقولُ: حَسبِيَ الله على اليَومِ الذي حَدَثَ فيه كذا وكذا؟

الجَوابُ: هذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ هذه الجُملةَ تتضَمَّنُ سَبَّ الدَّهرِ، وقَد قالَ الله تَعالَى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**يُؤذيني ابنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهرُ، بِيَدي الأَمرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ**»[1] والدَّهرُ ليسَ هو الذي جَنى على الإِنسانِ حتى يتَحَسَّبَ عليه، فالمدَبِّرُ للأُمورِ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والواجِبُ على المؤمنِ إذا حَصلَ له ما يُحِبُّ أن يَشكُرَ الله على ذلك، وإذا حَصلَ له ما يَكرَه أن يَصبِرَ على قَضاءِ الله وقَدَرِه، فإنَّما يُوَفى الصابِرون أجرَهُم بغَيرِ حِسابٍ.

حكم عبارة: (كل الشكر لفلان)

١٤٨/١

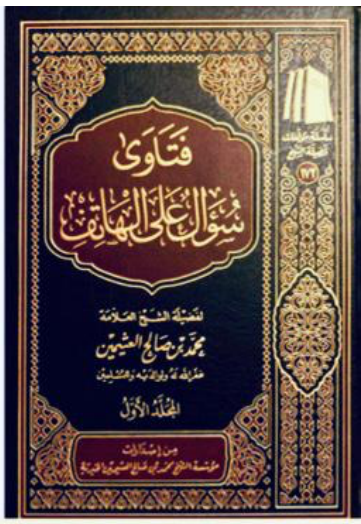

(٢٣٦) **السُّؤالُ**: هل تَجوزُ عبارةُ: كلُّ الشكرِ لفُلان؟

الجَوابُ: حَسبَ نيَّتِه، فإن كان أَدَّى له شخصٌ مَعروفًا، وقَصْدُه كُلُّ الشكرِ على هذا المعروفِ؛ فلا بَأسَ به، وأما إن أرادَ الشُّكرَ العامَّ فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الشُّكرَ المطلَقَ لله ربِّ العالمين.

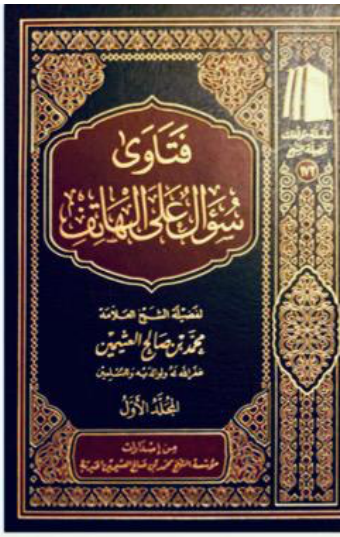

لا أصل لهذه الطريقة من الصدقة والجائز أن يتصدق من غير تلفظ بها

١/ ٤١

(٣٥) السُّؤَالُ: عندنا عادةٌ وهي إذا حَضَرَ الطَّعامُ -خُصوصًا في رمضان- يقولون: هذا عن نِيَّتِنا ونِيَّةِ مَوتانا. ويُسَمُّونَه سَبِيلًا، فهل هذا العملُ جائزٌ؟

الجَوَابُ: هذا لا أصلَ له، إنما الجائزُ الصَّدَقَةُ، وأحسنُ شيءٍ يُتَصَدَّقُ به الدَّراهمُ؛ ومثالُ ذلك: إذا قُدِّمَ الطَّعامُ قال: هذا ثوابُه لأبي، أو ثوابُه لأُمِّي، أو ثوابُه لخالتي... فهذا ليس له أصلٌ إطلاقًا.

واعلمْ أيُّها الأخُ أنَّ الدعاءَ للأمواتِ أفضلُ منَ الصَّدَقَةِ عنهم، فأنتَ احرِصْ على الدُّعاءِ للأمواتِ، واجعلِ الصَّدَقَاتِ لك، فأنتَ ستحتاجُ إلى الصَّدَقَةِ، وإذا متَّ فإنَّكَ لا تَدرِي هل يُتَصدَّقُ عنك أو لا، فاجعلِ الأعمالَ الصالحةَ لنفسِكَ، وادعُ لإخوانِكَ الميِّتينَ من آباءٍ وأُمَّهاتٍ وأقاربَ.

حكم حضور زواج فيه منكر وانخروج قبل حضور المنكر

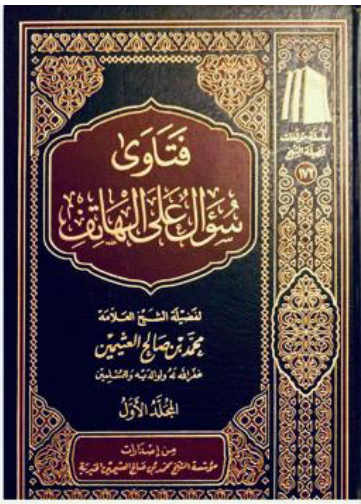

١٢٩ / ١

(١٧٢) السُّؤالُ: امرَأةٌ دُعِيَت إلى زَواجِ إحدى قَريباتِها، وتَعلَمُ أنَّه يوجَدُ بَعضُ المنكَراتِ، فهل يَجوزُ أن تَذهَبَ؟

الجَوابُ: إذا كانَت إذا ذَهَبَت تَمَكَّنَت من مَنعِ المنكَرِ وَجبَ عَليها أن تَذهَبَ وتَمنَعَ المنكَرَ، وإذا ذَهَبَت لن يَتَغَيَّرَ شَيءٌ وسَيَبقَونَ على مُنكَرِهِم فإنَّه لا يَحِلُّ لها أن تَذهَبَ، ولو كان الزَّواجُ لأقرَبِ قَريبٍ لها؛ لأنَّ طاعةَ الله أحَقُّ.

وقد تَقولُ: إنني إن لم أحضُر قَد يَستاؤون مِنِّي. فنَقولُ: ليَستاؤوا؛ لأنَّ طاعةَ الله تَعالَى أهَمُّ، ومِن الحَسنِ أن تَقولَ لهم عِندَ الدَّعوةِ: إن كُنتُم سَتَفعَلون كذا وكذا فلَن أحضُرَ.

ولو ذَهَبَت ولم تَحضُر المنكَرَ، بمَعنى أنها ذَهَبَت، وجَلَسَت قَليلًا، ولما أحَسَّت بأنَّهم يَتَهَيَّؤون لِفِعلِ مُنكَرٍ خَرَجَت، فهذا جائِزٌ؛ لأنَّها لم تَحضُر المنكَرَ.

خطأ قول: (بذلت قصارى جهدي والباقي على الله)

١٤٧ / ١

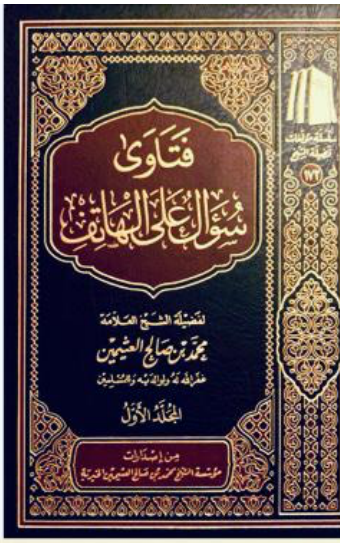

(٢٣٣) **السُّؤالُ:** ما مَدى صحَّةِ عبارةِ: بذلتُ قُصارى جُهدي، والباقي على اللهِ؟

الجَوابُ: هذا القولُ لا يصحُّ؛ لأنَّه يعني أنَّ الفاعلَ اعتمَدَ على نفسِه أوَّلًا، ولكنْ يقولُ: «بذَلتُ جُهدي، وأسألُ اللهَ المَعونةَ»، هذا الصَّوابُ. وهذه الكلمةُ: «بذَلتُ جُهدي، والباقي على اللهِ» ربَّما يريدُ بها الإنسانُ هذا المعنى الَّذي ذكَرتُ، أي: أنَّ ما أستطيعُه فعَلتُه، وما لا أستطيعُه فهو على اللهِ، لكنْ أصلُ العبارةِ غلطٌ، بل يقولُ: بذَلتُ جُهدي، وأسألُ اللهَ المعونةَ.

مراتب أفضلية قراءة القرآن واستماعه

١٥٨ /١

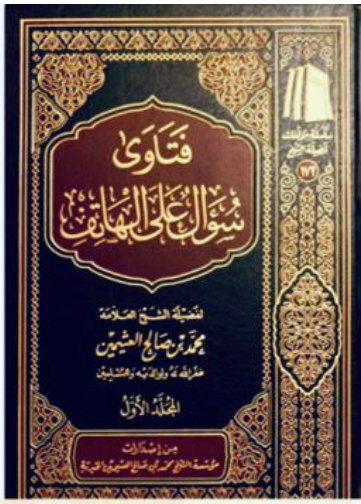

وعلى هذا فنقولُ: الأفضَلُ لَمن استطاعَ القِراءةَ أنْ يقرَأَ بنفْسِه، فإنْ لم يستطِعْ أو كان هناك سببٌ أوجَبَ أنْ يكونُ فيه كسَلٌ أو ما أشبَهَ ذلك، واستمَعَها مِن غيرِه؛ فحَسنٌ، أو أنْ يستمِعَها مِن الأشرطةِ، فإنَّ الأشرطةَ ليست تلاوةً للغيرِ، ولكنَّها حكايةٌ لصوتِ الغيرِ الَّذي كان قارئًا بالأمسِ مثلًا.

فالمراتبُ إذَنْ ثلاثٌ:

المرتبةُ الأُولى: أنْ يقرَأَ الإنسانُ بنفْسِه، وهذه أعلاها.

المرتبةُ الثَّانيةُ: أنْ يستمِعَ إلى القِراءةِ مِن غيرِه مُباشرةً.

المرتبةُ الثَّالثةُ: أنْ يسمَعَها مِن الأشرطةِ.

هل يثبت لمن يكرر حفظه ثواب مضاعفة الحسنات بكل حرف؟

١/ ١٥٥

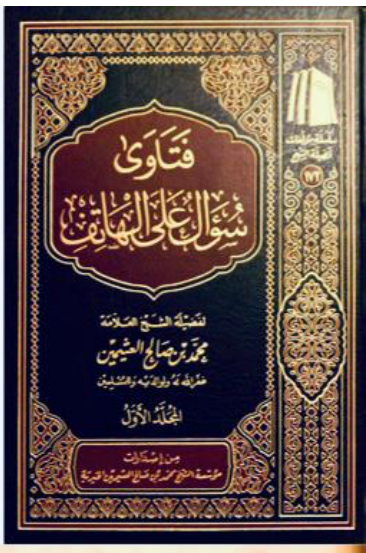

(٢٥٤) السُّؤَالُ: تكرارُ القِراءةِ للحفْظِ، هل يُعْتَبَرُ في كلِّ حرْفٍ حَسَنةٌ؟

الجَوابُ: ظاهِرُ الحديثِ [١] أنَّه يُعْتَبَرُ، وأنَّ مَن قرَأَ القُرآنَ فلَهُ بكلِّ حرفٍ حَسَنةٌ، سواءٌ قرَأَه للحفْظِ أو التَّعبُّدِ، أو للتَّعليمِ أو التَّعلُّمِ.

فتاوى تتعلق بالمصحف

١/ ١٥٥

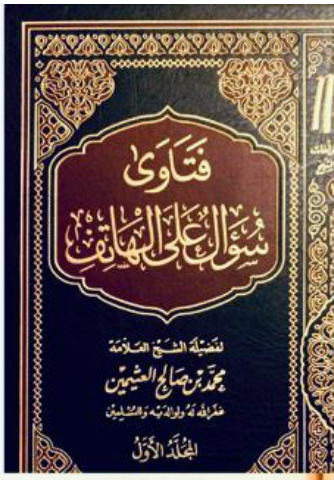

(٢٥١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مَسِّ المصحفِ الَّذي فيه التَّفسيرُ المُيسَّرُ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ فيه.

(٢٥٢) السُّؤَالُ: هل يجوز للرَّجُل الأيسرِ الَّذي يَكتُب بشمالِه كتابةُ القُرآنِ الكريمِ للعلاجِ والعلمِ؟

الجَوَابُ: ليس فيه إشكالٌ، فالإنسانُ الَّذي لا يَعمَل إلَّا بيسارِه يجوزُ أن يكتبَ القُرآنَ والحديثَ وكلَّ شيءٍ يُريدُه.

(٢٥٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ كتابةِ اسمِ صاحبِ المصحَفِ على المصحفِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، فلا بأسَ أنْ يكتبَ الإنسانُ اسمَه على مصحفِه، أو على كتابِه؛ لأن هذا بمنزلةِ الوسمِ للبهائمِ، فيحتفِظُ الإنسانُ بحقِّه في هذا المصحفِ، أو في هذا الكتاب.

أدبٌ رفيعٌ في كتاب الله تعالى للأرحام

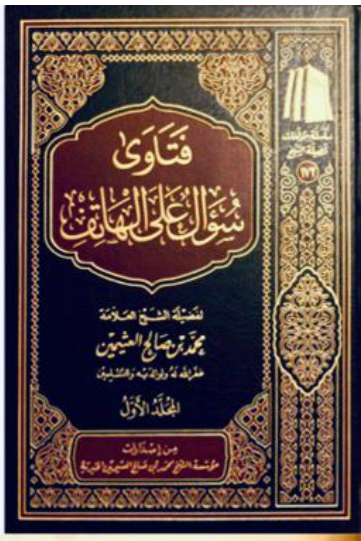

١/ ١٧٥

(٢٩٢) **السُّؤالُ**: ما مَعنَى قولِ الله تَعالَى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨]؟

الجَوابُ: يَعني: أنَّ الأَرحامَ إذا أعرَضتَ عنهم لاشتغالٍ بطاعةٍ ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ يَعني: قولًا يُطَيِّب قُلوبَهم ويُثلِجُ صُدورَهم، ولا تَقُل لهم بعُنفٍ: أنا أذهَبُ لأُصلِّيَ، أو أذهَبُ لأتَصَدَّق، أو أذهَبُ لطَلَبِ العِلمِ، ولكن قلْ قَولًا مَيسورًا.

معنى الترتيل في قوله تعالى:

﴿وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرتيلًا﴾

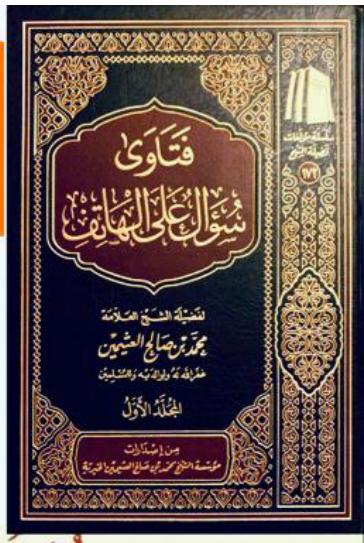

١٩١ / ١

(٣٢١) **السُّؤَال:** ما معنى الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزَّمل:٤]؟ هل هو تحسينُ الصَّوتِ عِندَ القراءةِ؟ أو ترتيلُ آيةٍ بعدَ آيةٍ؟

الجَوَابُ: معنى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزَّمل:٤] أي: تمهَّلْ في قراءتِه، واقرأْهُ مُبَيِّنًا حروفَه، ومُرتِّبًا كلماتِه، ومُرتِّبًا آياتِه؛ لأنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ -بل لأنَّ هذه السُّورةَ الكريمةَ- فيها ما يُشعِرُ بأنَّ المرادَ بالتَّرتيلِ التَّمهُّلُ في القراءةِ، ولكنَّه لا شَكَّ أنَّ تحسينَ الصَّوتِ بالقرآنِ أفضلُ وأحسنُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رغَّبَ فيه، واستَمَعَ مرَّةً إلى قراءةِ أبي موسى وهو يقرأُ، فقال: «**لقدْ أوتيتَ مِزمارًا مِن مزاميرِ آلِ داودَ**»، فقال له أبو موسى: لو علِمْتُ أنَّكَ تسمعه لحبَّرْتُه لك تحبيرًا[1].

الجمع بين الحديثين في أخذ الأجرة على القرآن

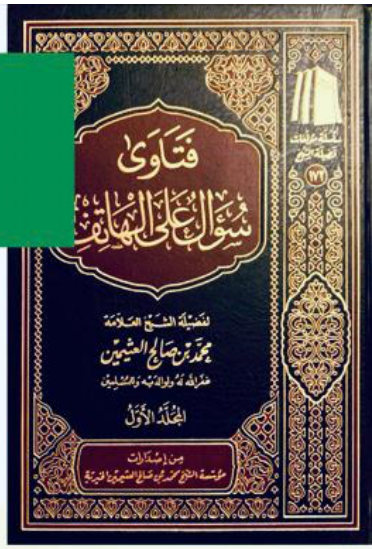

١/ ٢٣٠

(٣٧٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: أنا مُعلِّمةُ قرآنٍ، وفي الحديثِ أنَّه خيرُ الأجرِ ما أُخذ على تعليمِ القُرآنِ[١]. وفي حديثٍ آخرَ عنِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ القُرآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**»[٢]، فما الجمعُ بينهما؟ وبماذا تنصحونني؛ هل آخُذُ أجرًا أو لا؟ علمًا بأنَّني أُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ.

الجَوَابُ: الجمعُ بينهما أنَّه إذا تَعَيَّنَ تعليمُ القُرآنِ حَرُمَ أخذُ الأُجرةِ عليه، وإذا لم يَتَعَيَّنْ جاز أخذُ الأجرةِ عليه؛ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**».

فإذا كان اللهُ قد أَغناها فأجرُ الآخرةِ خيرٌ، وإن كانَتْ محتاجةً فلا حَرَجَ أنْ تأخذَ الأجرَ.

وردًّا على قولِها: إنَّها تُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ نقولُ: الأفضلُ لها أنْ تُعلِّمَ بدونِ أجرٍ مادام اللهُ قد أغناها بنفسِها.

أحاديث لا تصح

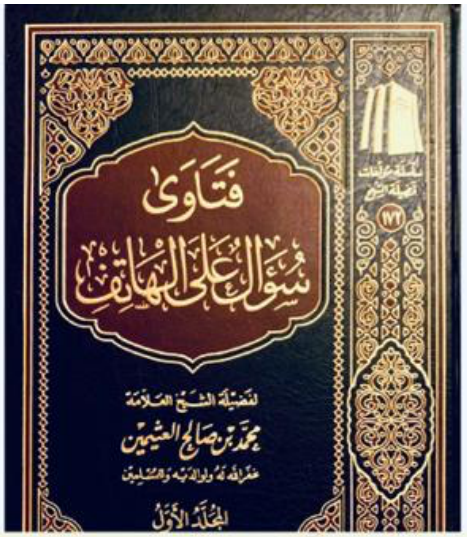

١/ ٢٣٨-٢٤١

(٣٩٣) السُّؤالُ: حَديثُ السُّوقِ الذي فيه: «مَن دَخَلَ السُّوقَ فقالَ: لَا إِلَه إِلَّا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، له المُلكُ، وله الحَمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهوَ حيٌّ لَا يَموتُ، بيدِه الخَيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ: كَتبَ الله له أَلفَ أَلفِ حسنةٍ، ومَحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، وبَنَى له بيتًا في الجنةِ»[٢]، هل يَصِحُّ؟

الجَوابُ: لا يصِحُّ، ولا يُعمَلُ به.

(٣٩٦) السُّؤَالُ: ورَدَ حديثٌ في تحريمِ أنْ تضَعَ المرأةُ ثيابَها في غيرِ بيتِها، فما صِحَّتُه؟ وما معناه؟

الجَوَابُ: «مَنْ خلَعَتْ ثوْبَها في غيرِ بيتِها هَتكَتِ السِّتْرَ بينها وبين اللهِ»[٢]، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لكنِ المرأةُ لا يجوزُ لها أنْ تخلَعَ ثيابَها في بيتٍ أمامَ النَّاسِ، وهذا شيءٌ معلومٌ أنَّه حرامٌ، وأمَّا إذا دخلَتِ الحمَّامَ -مثلًا- في بيتٍ غيرِ بيتِها، وخلعَتْ ثيابَها؛ مِن أجْلِ أنْ تتسبَّحَ، فلا حرَجَ.

(٣٨٩) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ مَن قرَأ سورةَ الإخلاصِ عشْرَ مرَّاتٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ[١]؟

الجَوَابُ: هذا ليسَ بصحيحٍ، لكنَّ قراءةَ سورةِ الإخلاصِ فيها فضلٌ؛ فإنَّ سورةَ الإخلاصِ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ؛ كما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ[٢].

إذا اختلفت فتوى عالِمَين موثُوقَيْن فمن يُقدَّم؟

ص ٢٦٥

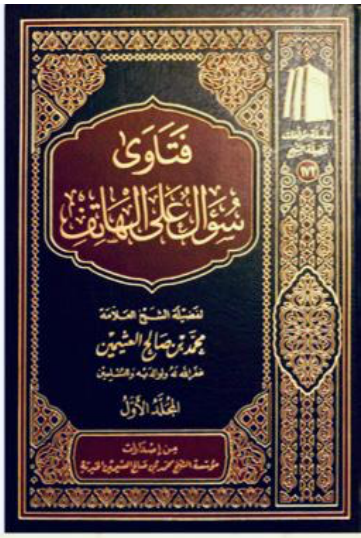

(٤٣٧) **السُّؤَالُ**: إذا كان هناك أكثرُ من فتوَى لعلماء مَوثوقينَ، فبأيِّ فتوَى يأخُذ المسلِمُ؟

الجَوَابُ: يأخُذ بما يَرَى أنَّه أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لكثرةِ عِلمِه وقوَّةِ أمانتِه، فإنْ تَساوَى عنده العالِمانِ، أو جهل حالهما فلْيأخذْ بالأيسرِ من أقوالهما إذا لم يُعرَفْ صاحبُه بالتساهُلِ.

من مسائل المرأة المُشْكِلَة

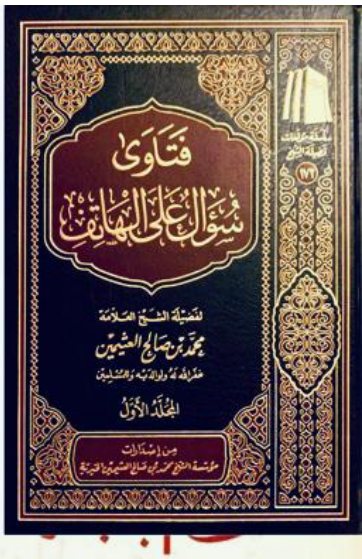

١/٢٧٨

(٤٩٥) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبَةِ للرطوباتِ الَّتي مَعَ المرأَةِ باستِمْرارٍ، هل هي نَجِسَةٌ؟ وهل تتوضَّأُ المرأةُ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ؟

الجَوابُ: لَيْسَتْ نَجِسَةً ولا يلزمُها أنْ تتوضَّأ لكُلِّ صلاةٍ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ العُلماءِ، وفيها خِلافٌ، لكن هذا ما ظَهَر لنا أخيرًا؛ لأنَّ هذا الأمْرَ يعتري كُلَّ امرأَةٍ غالبًا، ولَوْ كانَ يَلْزَمُها الوُضوءُ لتبيَّن في السُّنَّةِ، ولو كان نَجِسًا كذلك لتبيَّنَ في السُّنَّةِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ في إلزامِنا المرأةَ بالوضوءِ مَشَقَّةً كَبيرَةً، وكذلك إلزامُنا إيَّاها بغَسْلِ ما أصابَ هذا البَلَلَ مِن الثِّيابِ والبَدَنِ.

والمشقَّةُ الكبيرَةُ لا يجوزُ إلزامُ النَّاسِ بها إلَّا بدليلٍ واضحٍ يكونُ حُجَّةً للإنسانِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا قِيلَ له: لِمَ أَلْزَمْتَ العِبادَ بما لم يُلْزِمْهُمُ اللهُ بِهِ؟

هل ينتقض الوضوء بمسّ عورة الطفل؟

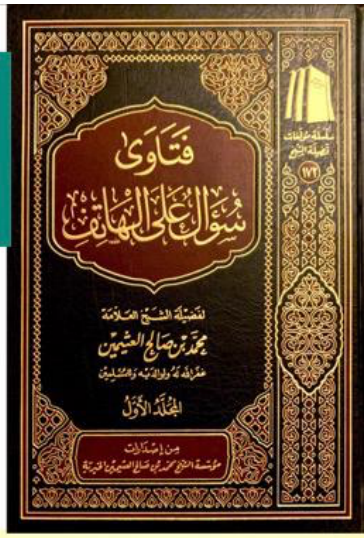

١/ ٢٩٥

(٥١٦) **السُّؤَالُ**: هَلْ لَمْسُ عَوْرَة الأطفالِ الرُّضَّعِ يَنْقُضُ الوضوءَ؟

الجَوابُ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، فالمرأةُ إذا غَسَلَتْ فرجَ طفلِها وهي على وُضوءٍ فإنَّ وضوءَها باقٍ لا يَنْتَقِضُ.

(٥١٧) **السُّؤَالُ**: هل لَمْسُ عورةِ الطِّفلِ ينقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: لَمْسُ عورةِ الطِّفلِ لا ينقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّه لا ينقُضُ الوُضوءَ إلَّا مَسُّ الذَّكَرِ بشهوةٍ، وأمَّا لغيرِ شهوةٍ فلا ينقُضُ الوُضوءَ.

ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت في هذه الأوقات

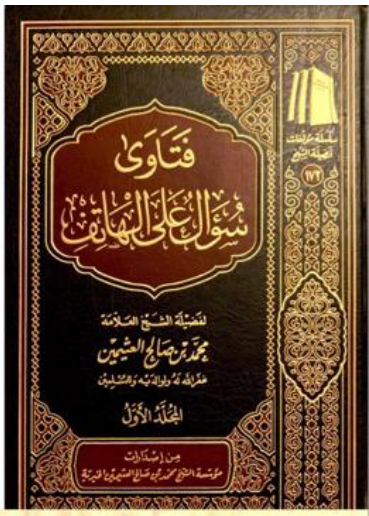

١/ ٣٢٨

(٥٩٧) السُّؤَالُ: إذا طَهُرَتِ المرأةُ قبْلَ صلاةِ الفَجرِ، فهل تُصلِّي المغربَ والعِشاءَ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا بعْدَ مُنتصَفِ اللَّيلِ فليس عليها صلاةٌ -لا مغرِبٌ ولا عِشاءٌ-، وإنْ كان قبْلَ مُنتصَفِ اللَّيلِ وبعْدَ خُروجِ وقتِ المغربِ لَزِمَتْها العِشاءُ فقطْ دونَ المغربِ.

(٥٩٨) السُّؤَالُ: إذا طَهُرَتِ المرأةُ بعْدَ العصرِ فهل تُصلِّي الظُّهرَ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُها صلاةُ الظُّهرِ؛ فلا يَلْزَمُها إلَّا الصَّلاةُ الَّتي طَهُرَتْ في وقتِها فقطْ.

السنة في قول المصلي بعد الرفع من الركوع وحكم زيادة (والشكر)

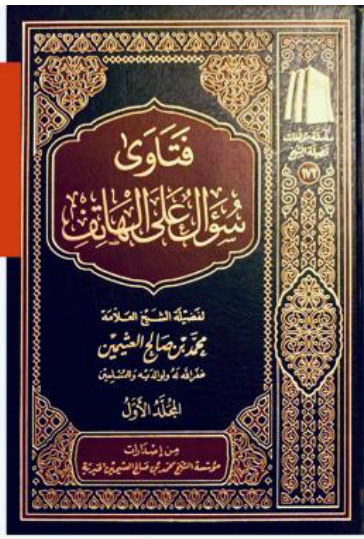

١/ ٤٠٢

(٧٦٣) السُّؤَالُ: بعضُ المُصلِّينَ يقولُ بعدَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ والشُّكْرُ. فهل زيادةُ: «والشُّكْرُ» لها أصْلٌ؟

الجَوَابُ: قوْلُ المُصلِّي إذا رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ والشُّكْرُ. لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا الأفضلُ أنْ يقتصِرَ على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ فقطْ، والسُّنَّةُ جاءَتْ في هذا الموضعِ على أربعةِ وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ[١].

والوجهُ الثَّاني: ربَّنا لكَ الحمْدُ[٢]. بإسقاطِ الواوِ.

والوجهُ الثَّالثُ: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمْدُ[٣]. بزيادةِ اللَّهمَّ.

والوجهُ الرَّابعُ: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ[٤]. بإسقاطِ الواوِ، وزيادةِ اللَّهمَّ.

وهذه الوُجوهُ الأربعةُ ينبغي للإنسانِ أنْ يقولَها مرَّةً هكذا، ومرَّةً هكذا؛ حتَّى

من طرق علاج الوهم في انتقاض الطهارة

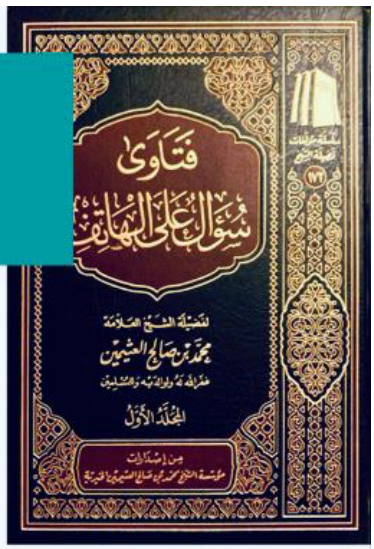

١/ ٢٩١

(٥٠٥) **السُّؤالُ**: إذا تَوضَّأ الإِنسانُ وخَرجَ منه نُقطةُ بَولٍ واحدةٌ بعد الوُضوءِ، هل تَضُرُّه؟

الجَوابُ: إذا كان حَقيقةً انتَقضَ وُضوؤه، ووَجَب عليه غَسلُها وغَسلُ ما أصابَت من الثَّوبِ، وإعادةُ الوُضوءِ، وأمَّا إذا كانت وَهمًا ولو غَلبَ على الظَّنِّ بنِسبةِ تِسعةٍ وتِسعين بالمئةِ أنه خَرجَ شَيءٌ فلا يَلتَفِتُ لهذا، ويُعرِضُ عنه تَمامًا، ولا تَطلُبُ التَّأكُّدَ، ولا تُفتِّش، ولكن إذا أَحسَستَ برُطوبةٍ مَثلًا فلا بُدَّ أن تَغسِلَه وتتَوَضَّأ.